الضِّيَافة

هو ما يُجْعَلُ مِن الطعام للضَّيْفِ[1]

الطاء

[1] مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٥٢٨ .

الطَّاعة

هي طاعةُ " الله " فيما شَرَع لا بالأهواءِ والبدَع[1]

الطَّاهِرَ

مَا حَلَّ مُلَابَسَتُهُ وَمُبَاشَرَتُهُ وَحَمْلُهُ فِي الصَّلَاةِ[2]

---

[1] العُقُود ، ص ٤١ .

[2] مجموع الفتاوى ، ٢١/ ٥٤١ . ثم قال رحمه الله :" والنَّجِس بخِلافه ". فيكون تعريف النَّجِس : مَا حَرُمَ مُلَابَسَتُهُ وَمُبَاشَرَتُهُ وَحَمْلُهُ فِي الصَّلَاةِ .

وعَرَّف النَّجِس بقوله :" هو المُسْتَقْذَر المُسْتَخْبَث " مجموع الفتاوى ، ٢١/ ٥٩٨ ، قال شيخ الإسلام رحمه الله :" لفظ طاهر في الشرع أعم من لفظ «طهور» فكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهورا.

وقد غلط الفريقان في ظنهم أن «طهورًا» معدول عن طاهر، وإنما هو اسم لما يتطهر به؛ فإن العرب تقول: طهور، ووجور لما يتطهر به، ويوجر به، وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر فطهور صيغة مبينة لما يفعل به، وليس معدولا عن طاهر، ولهذا قال تعالى في إحدى الآيتين: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [٢٥/٤٨] وقال في الآية الأخرى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [٨/١١] .

إذا عرفت هذا فالطاهر يتناول الماء وغيره، وكذلك الطهور؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - «جعل التراب طهورا» ، ولكن لفظ «طاهر» يقع على جامدات كثيرة كالثياب والأطعمة وعلى مائعات كثيرة كالأدهان والألبان، وتلك لا يمكن أن يتطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور" المُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ٣ / ٦ .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :" وقولُهم: «طهور» بمعنى «طاهر» غلط، لأن «الطهور» اسم لما يتطهر به كالفطور، والسحور والوجور لما يفطر عليه ويتسحر به ويوجر به؛ ولهذا قال تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} والطاهر لا يدل على ما يتطهر به، ومن ظن أن الطهور معدول عن طاهر فيكون بمنزلته في التعدية واللزوم عند النحويين فهو قول من لم يحكم قوله من جهة العربية "

المُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ٣ / ٨ .

الطَّاغُوت

هُوَ الَّذِي تَسْتَخِفُّه الشَّيَاطِين وتُخَاطبه ويَسْأَلها عَمَّا يُرِيد ، وَيُقَرِّب لَهَا القَرَابين مِن الْغَنَم المُنْخَنِقَة وَغير ذَلِك ، وَيَضْرب لَهَا بأَصْوَاتِ الطُّبُول وَنَحْو ذَلِك[1]

كل مُعظَّمٍ ومُتعظَّم بغير طاعة الله ورسوله ، مِن إنسانٍ أو شيطانٍ أو شيء مِن الأوثان[2]

هو اسْمُ جِنْسٍ يَدْخُلُ فيه الشيطان والوَثَنُ ، والكُهَّان والدِّرْهَم والدِّينار وغير ذلك[3]

هو كل مُعَظَّمٍ بباطِلٍ[4]

هو الطَّاغي مِن الأعيان[5]

الشياطين والأصنام[6]

الشيطانُ والوَثَن[7]

الشيطان والأوثان[8]

الشيطان[9]

الطَّبيْعِيُّون

هم قومٌ أكثرُ بَحثهم عن عالَم الطَّبيعة[10]

---

[1] الاستقامة ، ١ / ٣٧٢ .
[2] جامع المسائل ، ٨ / ٢٦٢ ، وجامع الرسائل ، ٢/ ٣٧٣ .
[3] مجموع الفتاوى ، ١٦ / ٥٦٥ .
[4] جامع الرسائل ، ٢ / ٣٠٩ .
[5] مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٢٠٠ .
[6] مجموع الفتاوى ، ١١ / ٢٩٠ .
[7] مجموع الفتاوى ، ٢٧ / ١٧٩ .
[8] منهاج السنة النبوية ، ٦ / ٣٧٨ .
[9] جامع المسائل ، ٨ / ٢٦٢ .
[10] شرح العقيد الأصْفهانية ، ص ١١٠ .

طبيعة لاهُوتِيَّة

هي طبيعة كلمةُ الله ورُوحُه[1] " عند النَّصارى "

طبيعة ناسُوتِيَّة

التي أُخِذَتْ مِن مريم العذراء واتَّحَدَتْ به[2]

الطَّرِّار

هم البَطَّاطُ الذي يَبُطُّ[3] الجُيوب ، والمناديل والأكمامُ ونحوها[4]

الطَّرْد

حيث وجِدَ الحدُّ ، وجِدَ المَحْدُود[5]

الطَّرْف

الذي لا يَسْتَقِرُّ مَن هو عليه[6]

الطَّرْق

زَجْرُ الطَّيْرِ[7] " عَوْف الأعْرابي "

الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ[8] " عَوْف الأعْرابي "

---

[1] الجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٤ / ٥٣ ، ٧٦ .

[2] الجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٤ / ٥٤ ، ٧٦ .

[3] يَشُقُّ ويَقْطع ، انظر: تاج العَرُوس ، ١٩ / ١٥٩ .

[4] مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٣٣٣ .

[5] الرد على المنطقيين ، ١/ ٣٨ .

[6] مجموع الفتاوى ، ٣ / ٢١٢ .

[7] مجموع الفتاوى ، ٣٥ / ١٩٣ .

[8] مجموع الفتاوى ، ٣٥ / ١٩٣ .

الطَّريق

هي مَوضِعُ قصْدِ النَّاسِ إلى حَوائِجِهم[1]

الطلاق البائِن

هُوَ مَا يَبْقَى بِهِ " الرَّجُلُ "[2] خَاطِبًا مِنْ الْخِطَابِ ، لَا تُبَاحُ لَهُ إلَّا بعَقْدِ جَدِيدٍ[3]

الطلاق البدْعِيّ

" أنْ يُطَلِّقَ الزَّوجُ زَوجته بعد الطلقة الأُولى ، قبْلَ أن يُراجِعها قبْلَ انْتهاء عِدتها "[4]، ثم يُطلقها اثِنْتَيْنِ أوْ ثَلَاثًا قبْلَ رَجْعَةٍ أوْ عَقْدٍ جَدِيدٍ [5]

إذا طَلَّقَ " زوجته " في الحيض[6]

إذا طَلَّقَ " زوجته " بَعْدَ أن وَطِئَها[7] ، قبْلَ أنْ يَسْتبينَ حملها[8]

إذا طَلَّقَ " زوجته " واحِدةً ثم أتْبعها بطلْقتين ، قبْلَ أنْ تَنقضي العِدَّة[9]

---

[1] شرح العُمْدَة ، ٢ / ٤٨٠ .

[2] زيادة ليكون التعريف واضحاً .

[3] مجموع الفتاوى ، ٣٣ / ٩ ، والفتاوى الكبرى، ٣ / ٤٥.

[4] عبارة شيخ الإسلام هي :" الطَّلَاقَ السُّنَّة " أنْ يُطَلِّقَ طلْقَة وَاحِدَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أوْ يَدَعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَأَنَّهُ مَتَى طَلَّقَهَا اثِنْتَيْنِ أوْ ثَلَاثًا قبْلَ رَجْعَةٍ أوْ عَقْدٍ جَدِيدٍ: فَهُوَ طَلَاقُ بدْعَةٍ مُحَرَّمٍ عِنْدَ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأبي حَنِيفَةَ وَأصْحَابهمَا وَأحْمَد فِي آخِرِ قوْلَيْهِ؛ وَاخْتِيَار أكْثَر أصْحَابِهِ " ، مجموع الفتاوى ، ٣٢ / ٣١٠ ـ ٣١١ .
فصُغْتُ هذا التعريف مِن سِياق كلامه رحمه الله للفائدة .

[5] مجموع الفتاوى ، ٣٢/
[6] مجموع الفتاوى ، ٣٢/ ٣١٠ ـ ٣١١ .
[7] جامع المسائل ، ١ / ٢٦٩ .

[8] يُجَامَعَها .
[9] جامع المسائل ، ١ / ٢٦٩ .

[10] جامع المسائل ، ١ / ٢٦٩ .

الطلاق الرَّجْعِي

هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ للزَّوج أنْ يَرْتَجِعَ فِيهِ زَوجته بغَيْرِ اخْتِيَارِهَا ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ وَرِثَهُ الْآخَرُ[1]

الطَّلاق السُّنَّة[2]

أنْ يُطَلِّقَ " الزَّوجُ زَوجتَه "[3] طَلْقَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَوْ يَدَعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[4]

أنْ يُطَلِّقَ " الزَّوجُ زَوجتَه "[5] طَلْقَةً وَاحِدَةً ، وَيَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ، فَتَبِينُ أَوْ يُرَاجِعُهَا فِي الْعِدَّةِ[6]

أنْ يُطلق " الزَّوجُ زوجتَه " إذا كانت مِمَّن تَحِيْضُ ، بَعْدَ أنْ تَطْهُرَ مِن الحيض ، قبْلَ أنْ يَطأها ، فإذا كانت مِمَّن لا تَحِيْضُ طَلَقها أيَّ وَقْتٍ شاءَ أو يُطلِقُها حامِلاً قد تَبيَّن حَمْلُها[7]

أن يُطلق الرجلُ امرأتَه طَلْقةً واحدةً ، في طهرٍ لم يُصِبْها فيه، ثُمَّ يَدَعَها حتى تَقضِيَ العدةَ، فإن كان له فيها غَرَضٌ راجعَها في العدة، أو يراجعُها بعَقْدٍ جديد بعد انقضاء العدة، وإن لم يكن له فيها غرضٌ تركَها[8]

---

[1] مجموع الفتاوى ، ٣٣ / ٩ .وعبارته رحمه الله هي :" هُوَ الَّذِي يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ وَرِثَهُ الْآخَرُ " ، والفتاوى الكبرى ، ٣ / ٤٥.

[2] هو نَفْسُ الطلاق المُباح .

[3] يُفْهم من خلال سِياق كلامه رحمه الله .

[4] مجموع الفتاوى ، ٣٢/ ٣١٠ .

[5] يُفْهم من خلال سِياق كلامه رحمه الله .

[6] مجموع الفتاوى ، ٣٣/ ٦٧ .

[7] مجموع الفتاوى ، ٣٣ / ٦٦ ، وعبارة شيخ الإسلام رحمه الله :" أَنْ يُطَلِّقَهَا إذَا كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ بَعْدَ أَنْ تَطْهُرَ مِنْ الْحَيْضِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا وَيُسَمَّى " طَلَاقَ السُّنَّةِ " فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ طَلَّقَهَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا ".

[8] جامع المسائل ، ١ / ٢٦٩ .

الطَّلاقُ المُباح

هو أنْ يُطلِّقَ الرَّجُلُ امْرأتَهُ طَلْقَةً واحدةً ، إذا طَهُرَتْ بَعْدَ أنْ تَغْتَسِلَ ، وقبْلَ أنْ يَطأها ثمَّ يَدعها فلا يُطلِقها حتى تَنْقضي عدتها[1]

أنْ يُطلق " الزَّوجُ زوجتَه " إذا كانت مِمَّن تَحِيْضُ ، بَعْدَ أنْ تَطْهُرَ مِن الحيض ، قبْلَ أنْ يَطأها ، فإذا كانت مِمَّن لا تَحِيْضُ طَلَّقها أيَّ وَقْتٍ شاءَ أو يُطلِقُها حامِلاً قد تَبيَّن حَمْلُها[2]

الطلاقُ المُحَرَّم " للزَّوجة "

لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَهُوَ فِيمَا إذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، كَمَا أذِنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ: أنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَرْتَجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ. أوْ يَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَرْتَجِعَهَا. أوْ يَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ[3]

أنْ يُطلق " الزَّوجُ زوجتَه " ثَلَاثًا ، أوْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أوْ الثَّالِثَةَ فِي الطُّهْرِ ، وَكَذَلِكَ إذَا طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ أوْ الْعَقْدِ[4]

أنْ يُطلق " الزَّوجُ زوجتَه " طَلَّقَهَا بِالْحَيْضِ ، أوْ فِي طُهْرٍ ، بَعْدَ أنْ وَطِئَهَا[5]

طريقُ المُسافِر

هي الجَادَّةُ التي قد صارتْ مَحَجَّةً[6]

---

[1] مجموع الفتاوى ، ٣٣ / ٦ ، والفتاوى الكبرى ، ٣ / ٤٤ .

[2] مجموع الفتاوى ، ٣٣ / ٦٦ ، وعبارة شيخ الإسلام رحمه الله :" أنْ يُطلِّقَهَا إذَا كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ بَعْدَ أنْ تَطْهُرَ مِنْ الْحَيْضِ قَبْلَ أنْ يَطَأهَا وَيُسَمَّى " طَلَاقَ السُّنَّةِ " فَإنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ طَلَّقَهَا أيَّ وَقْتٍ شَاءَ أوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا ".

[3] مجموع الفتاوى ، ٣٣ / ٩ ، والفتاوى الكبرى ، ٣ / ٤٥ ـ ٤٦.

[4] مجموع الفتاوى ، ٣٣ / ٦٧ .

[5] مجموع الفتاوى ، ٣٣ / ٦٦ ، وعبارة شيخ الإسلام رحمه الله :" " وَالطَّلَاقُ نَوْعَانِ " نَوْعٌ أبَاحَهُ اللَّهُ وَنَوْعٌ حَرَّمَهُ. فَالَّذِي أبَاحَهُ أنْ يُطَلِّقَهَا إذَا كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ بَعْدَ أنْ تَطْهُرَ مِنْ الْحَيْضِ قَبْلَ أنْ يَطَأهَا وَيُسَمَّى " طَلَاقَ السُّنَّةِ " فَإنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ طَلَّقَهَا أيَّ وَقْتٍ شَاءَ أوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا فَإنْ طَلَّقَهَا بِالْحَيْضِ أوْ فِي طُهْرٍ بَعْدَ أنْ وَطِئَهَا ".

[6] شرح العُمْدَة ، ٢ / ٤٨٠ .

طريقة أهل التأويل

طَرِيقَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ مَنْ الْجَهْمِيَّة وَالْمُعْتَزِلَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ يَقُولُونَ: إنَّ مَا قَالَهُ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ تُخَالِفُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَمَا يُفْهَمُ مِنْهُ[1]

يَقُولُونَ: إنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الصِّفَاتِ ، لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الرَّسُولُ أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ الْبَاطِلَ ، وَلَكِنْ قَصَدَ بِهَا مَعَانِيَ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ تِلْكَ الْمَعَانِيَ وَلَا دَلَّهُمْ عَلَيْهَا؛ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرُوا فَيَعْرِفُوا الْحَقَّ بِعُقُولِهِمْ ، ثُمَّ يَجْتَهِدُوا فِي صَرْفِ تِلْكَ النُّصُوصِ عَنْ مَدْلُولِهَا ، وَمَقْصُودُهُ امْتِحَانُهُمْ وَتَكْلِيفُهُمْ ، وَإِتْعَابُ أَذْهَانِهِمْ وَعُقُولِهِمْ ، فِي أَنْ يَصْرِفُوا كَلَامَهُ عَنْ مَدْلُولِهِ وَمُقْتَضَاهُ وَيَعْرِفُ الْحَقَّ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ[2] " المُتَكَلِّمة والمعتزلة وغيرهم "

طريقة الصُّوفِيَّة

هي الطريقة العِبَادِيَة الكَشْفِيَّة[3]

طريقة النُّظَّار

هي الأدِلَّةُ القياسيَّة العقليَّة[4]

---

[1] مجموع الفتاوى ، ٤/ ٧٦ . ثم قال رحمه الله :" وَهُوَ - وَإِنْ كَانَ لَمْ يُبَيِّنْ مُرَادَهُ وَلَا بَيَّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ - فَكَانَ مَقْصُودُهُ أَنَّ هَذَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْبَحْثِ بِالْعَقْلِ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ الْحَقَّ بِعُقُولِهِمْ وَيَجْتَهِدُوا فِي تَأْوِيلِ أَلْفَاظِهِ إلَى مَا يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ لِيُثَابُوا عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ لَهُمْ الْبَيَانَ وَالْهِدَايَةَ وَالْإِرْشَادَ وَالتَّعْلِيمَ بَلْ قَصْدُهُ التَّعْمِيَةَ وَالتَّلْبِيسَ وَلَمْ يُعَرِّفْهُمْ الْحَقَّ حَتَّى يَنَالُوا الْحَقَّ بِعَقْلِهِمْ وَيَعْرِفُوا حِينَئِذٍ أَنَّ كَلَامَهُ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْبَيَانُ فَيَجْعَلُوا حَالَهُمْ فِي الْعِلْمِ مَعَ عَدَمِهِ خَيْرًا مِنْ حَالِهِمْ مَعَ وُجُودِهِ. وَأُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمُونَ كَابْنِ سِينَا وَأَمْثَالِهِ يُنْكِرُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ وَيَقُولُونَ: أَلْفَاظُهُ كَثِيرَةٌ صَرِيحَةٌ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَكِنْ كَانَ قَصْدُهُ التَّخْيِيلَ وَأَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ "

[2] مجموع الفتاوى ، ٥/ ٣٢ .

[3] دَرْءُ تَعارُض العَقل والنَّقل ، ٥ / ٣٤٥ .

[4] دَرْءُ تَعارُض العَقل والنَّقل ، ٥ / ٣٤٥ ، ثم قال رحمه الله :" وكل مَن جَرَّبَ هاتين الطريقتين عَلِمَ أنّ مالا يُوَافِق الكتاب والسُّنَّة منهما فيه من التناقض والفساد ما لا يُحصيه إلا رب العباد، ولهذا كان مَن سَلَكَ إحداهما إنَّما يَؤُولُ به الأمر إلى الحَيْرة والشك، إنْ كان له نوع عقل وتمييز، وإن كان جاهلاً دخل في الشطح والطامات التي لا يصدق بها إلا أجهل الخلق.

الطَّلاق

رَفْعُ النِّكاح وإزالته[1]

الطَّهُور

هو ما يُتَطَهَّرُ به[2]

اسْمٌ لِمَا يُتَطَهَّرُ به[3]

ما يُتَطَهَّرُ به[4]

الطُّهُور

مَصْدَرُ طهرَ الشيء ، وطَهُرَ طهارةً ، وطُهْراً وطُهُوراً[5]

فغاية هؤلاء الشك، وهو عدم التصديق بالحق، وغاية هؤلاء الشطح وهو التصديق بالباطل، والأول يشبه حال اليهود، والثاني يشبه حال النصارى، فحذاق أهل الكلام والنظر يعترفون بالحيرة والشك كما هو معروف عن غير واحد منهم، كالذي كان يتكلم على المنبر فأخذ ينكر العلو على العرش، ويقول: كان الله ولا عرش، وهو لم يتحول عما كان عليه: فقام إليه الشيخ أبو الفضل جعفر الهمذاني وقال: دعنا يا أستاذ من ذكر العرش واستواء الله عليه، يعني أن هذا يعلم بالسمع، وأخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا، ما قال: عارف قط: يا الله، إلا ويجد قبل أن يتحرك لسانه في نفسه معنى يطلب العلو، لا يلتفت يمنة ولا يسرة، فهل عندك من جواب على هذا ".

[1] بيان الدَّليل على إبْطال التحليل ، ص ١٦٤ .

[2] شرح العُمْدَة ، ١ / ٥ .

[3] المُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ٣ /٨ ، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدّى تلاميذه ، ١ / ٤٩ رقم ٢ .

[4] جامع المسائل ، ٢ / ٢٠٩ .

[5] شرح العُمْدَة ، ١ / ٥ .

الطَّيِّب

ما يَنْفَعُ ويُعينُ على الخير[1]

الطيبات

هي ما يَنْفَعُ العباد[2]

ما يَنْفَعُ الإنسان[3]

الطِّيَرة

أنْ يكون قد فعَلَ أمْراً مُتَوكِلاً على الله ، أو يَعْزِم عليه ، فيَسْمَعَ كلمةً مكروهةً ، مثل : ما يَتِم ، أو ما يُفْلِحْ ، فيَتطيَّرَ ويَتْرك الأمر[4]

أنْ يكون قد بَدأ في فِعْلِ أمْرٍ ، وعَزَمَ عليه ، فيَسْمَع كلمةً مكروهةً ، مِثل " ما يأتي " فيتْركَهُ[5]

---

[1] المُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ٤ / ٣٠ .

[2] مجموع الفتاوى ، ٧/ ٦٥٥ . عبارته رحمه الله :" الطيبات وهي ما ينفعهم " .

[3] مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ١٣٥ .

[4] مجموع الفتاوى ، ٢٣ / ٦٧ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٢٠٩ .

[5] مُختصر الفتاوى المصرية ، ص ٢٦٦ ، والمُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ١ / ٢٦ .